JPG

كتاب البيوع هو لغة مقابلة شي بشي على وجه المعاوضة ليخرج به رد السلام وعيادة المريض فان فيه مقابلة شي بشي لكن لا على وجه المعاوضة وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال التي يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع ومنه يعلم ان قول الشيخ في المنهج هو شرعا مقابلة مال بمال فيه مسامحة اذ العقد ليس نفس المقابلة لكن يستلزمها قال سم على المنهج ولعل المراد عقد يتضمن مقابلة شي بشي وفيه بعد بالنسبة للمعنى اللغوي اقول ولعل هذا حكمة اسقاط الشارح من المعنى اللغوي وذكره في المعنى الشرعي هرع ش على م ر شرط البيع الايجاب والقبول فالايجاب كبعتك وهو لفظ يدل على تسلط لا يكون قبله والقبول لفظ يدل على تسلط لا يكون قبله وقال ابن الرفعة الايجاب كل لفظ يدل على التمليك كذا هو ويشترط في الايجاب ذكر الثمن ولا يشترط في القبول واشتراطه في الكناية من باب اولى هو ومحل ذلك ما ليس بضمني من المبايعات اما الضمني منها كما لو قال اعتق عبدك عني بكذا فانه يكفي فيه الالتماس والجواب هو مسالة شرط العين المعقود عليها البيع غير الربوي ستة نفعها وطهارتها وامكان طهارتها وقدرة تسليمها والولاية عليها والعلم بها ورؤيتها هو شيخ الاسلام مسالة بيع الاعيان التي لم تر لا يصح واجارتها وهبتها ولا رهنها ولا الصلح ولا الخلع وبالاجارة والصداق ويصح وقف ما لم يره بخلاف ما ذكراه مسالة قال في الانوار ذكر الرافعي ان ما لا يصيد من السباع ولا يصلح له كالاسد والنمر والذئب والدب لا يصح بيعه هو مسالة لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن لي عليك وقال اشتريت هل يكون هبة ام يبطل قولان اظهرهما الثاني لاختلاف اللفظ ولو قال بعتك هذا العبد ولم يتعرض للثمن اصلا لم يكن ذلك تمليكا والمقبوض مضمون هو من خبايا الزوايا ومنها مسالة لو قال بعني فقال البائع قد قبلت او نعم صح وكذا لو قال بعتك اقبلت فقال المشتري نعم او قال نعم من غير قول البائع اقبلت وقال لو قال بعتك فقال قبلت صح وحكى الحناطي وجها انه لا ينعقد حتى يقول قبلت البيع ومنها مسالة لو قال بعتك الشي الذي اعرفه انا وانت بكذا فقال اشتريت صح ذكره في زوائد الروضة هو مسالة منها ايضا تولي الاب طرفي العقد في بيع مال الطفل قيل لقوة ولايته وكمال شفقته وقيل لعسر مراجعة السلطان في كل بيع وشرا وقيل لمجموع المعنيين هو مسالة لو قال المشتري لم ار المبيع وقال البائع رايته ففي فتاوى الغزالي تصديقا

الثمر اي ان كان كبير الا يقبل التعليم لا يصح بيعه بخلاف الصغير فانه يصح ان كان يقبل التعليم هو ع ش ره اي ان كان يقبل الغصب كانه ضمنا اي لا يقبل التعليم وبل قيل لا ان كان يصحح الحاكم وبان قيمته في القيمة فان التقوم بالعلم طاهر

Copyright © King Saud University